Buḥūth Online
مجلة محكمة تصدر إلكترونيا

وحدة النشر العلمي

بحوث

مجلة علمية محكمة

اللغات وآدابها

العدد 11 نوفمبر 2021 – الجزء 3

ISSN 2735-4822 (Online) \ ISSN 2735-4814 (print)

رئيس التحرير
أ.د/ أميرة أحمد يوسف
أستاذ النحو والصرف-قسم اللغة العربية
عميد كلية البنات للآداب والعلوم والتربية
جامعة عين شمس

نائب رئيس التحرير
أ.د/ حنان محمد الشاعر
أستاذ تكنولوجيا التعليم-قسم تكنولوجيا التعليم والمعلومات
وكيل كلية البنات للدراسات العليا والبحوث
جامعة عين شمس

مدير التحرير
د. سارة محمد أمين إسماعيل
مدرس تكنولوجيا التعليم
كلية البنات جامعة عين شمس

سكرتارية التحرير:
م/ هبه ممدوح مختار محمد
معيدة بقسم الفلسفة
مسئول الموقع الالكتروني:
م.م/ نجوى عزام أحمد فهمي
مدرس مساعد تكنولوجيا التعليم
مسئول التنسيق:
م/ دعاء فرج غريب عبد الباقي
معيدة تكنولوجيا التعليم

مجلة "بحوث" دورية علمية محكمة، تصدر عن كلية البنات للآداب والعلوم والتربية بجامعة عين شمس حيث تعنى بنشر الإنتاج العلمي المتميز للباحثين.

مجالات النشر: اللغات وآدابها (اللغة العربية – اللغة الإنجليزية – اللغة الفرنسية-اللغة الألمانية-اللغات الشرقية) العلوم الاجتماعية والإنسانية (علم الاجتماع – علم النفس – الفلسفة – التاريخ – الجغرافيا).
العلوم التربوية (أصول التربية – المناهج وطرق التدريس-علم النفس التعليمي – تكنولوجيا التعليم –تربية الطفل)

التواصل عبر الإيميل الرسمي للمجلة:
buhuth.journals@women.asu.edu.eg

يتم استقبال الأبحاث الجديدة عبر الموقع الإلكتروني للمجلة:
https://buhuth.journals.ekb.eg/

- ❖ حصول المجلة على 7 درجات (أعلى درجة في تقييم المجلس الأعلى للجامعات قطاع الدراسات التربوية.
- ❖ حصول المجلة على 7 درجات (أعلى درجة في تقييم المجلس الأعلى للجامعات قطاع الدراسات الأدبية.

تم فهرسة المجلة وتصنيفها في:
دار المنظومة– شمعة

حكم ركعتي الطواف بين مكي بن أبي طالب المالكي والطبرسي الاثنى عشري

إيمان توفيق آدم محمد
باحثة دكتوراة/ قسم اللغة العربية وآدابها
كلية البنات للآداب والعلوم والتربية– جامعة عين شمس- القاهرة
emanadam744@gmail.com

أ.د. محمد عبدالسلام كامل أبوخزيم
كلية البنات للآداب والعلوم والتربية
جامعة عين شمس، القاهرة
Drmohamedsalam2@yahoo.com

د. فاطمة ممدوح محمد حسين بكير
كلية البنات للآداب والعلوم والتربية
جامعة عين شمس ، القاهرة
Fatma.bakir@women.asu.edu.eg

المستخلص:

موضوع هذا البحث هو :حكم ركعتي الطواف بين الإمام مكي بن أبي طالب المالكي ، والإمام الطبرسي الاثنى عشري ، من خلال القراءات القرآنية الواردة في قوله تعالى : "واتَّخِذُوامِنْ مَقَامِ إبْرَاهِيمَ مُصَلًّى" (البقرة:125)، ويهدف إلى التعرف على مدى تأثير القراءات القرآنية على الأحكام الفقهية عند مفسر مالكي، ومفسر اثنى عشري ، وإلى معرفة مدى ارتباط المفسر بمذهبه الفقهي ، ومناقشة أدلة أصحاب المذاهب ، والترجيح بينها. واعتمدت فيه المنهج الاستقرائي الاستنباطي ، كما توصلت إلى عدة نتائج وهي: أن الإمام مكي اعتمد في ترجيح القراءة على إجماع القراء والاستدلال بالآثار، وأنه لم يذكر رأيه في المسألة ، كما أن ترجيحه لقراءة الكسر دليل على أن رأيه هو وجوب ركعتي الطواف ، موافقا في ذلك لابن العربي المالكي ، ومخالفا لمذهبه المالكي القائل: بأنهما سنة مؤكدة أو بتبعيتهما للطواف .أما الإمام الطبرسي فقد وافق مذهبه الاثنى عشري في حكم ركعتي الطواف ، مستندا في ذلك إلى قراءة الكسر. وأخيرا فيمكننا الجمع بين قراءة الأمر والخبر بأن نحمل قراءة الأمر على الوجوب ، وقراءة الماضي على الإخبار عن حال متبعي ملة إبراهيم عليه السلام ؛ لأن القاعدة تقول: شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ ، وورد عن طريق وحي لا عن كتبهم المحرفة. وأخيرا فإنني أوصي بتكثيف وتكاتف المجهودات حول مؤلفات الإمام مكي الفقهية ، والعناية بها ، وتحقيقها ، فله الكثير من المؤلفات الفقهية التي لا تزال حبيسة المخطوطات ، ولم يتم خروجها كمطبوعات محققه

الكلمات الدالة: ركعتي، الطواف، مكي،الطبرسي

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله .

- أما بعد –

فإن للقرآن منزلة رفيعة عند المسلمين ؛ لأنه الكتاب السماوي ، الذي كان وما يزال معجزة الرسالة المحمدية الخالدة ؛ ولأنه الكتاب الذي يضم بين ثناياه الشريفة التشريعات الإلهية التي تنظم الحياة ، وتسن الحقوق والواجبات في المجتمع الإسلامي ، وهذا ما دفع العلماء إلى الاعتناء به ودراسته من جوانب متعددة ، فلأجله وجدت العلوم ، ولخدمته صنفت التصانيف ، وما شهدته المكتبة من كم زاخر للكتب التي عنيت بعلوم القرآن خير شاهد على عناية المسلمين ، ومحبتهم للولوج في تفاصيله ، والوقوف على أسراره .

ويعد القرآن الكريم من أهم مصادر الشريعة الإسلامية ، فهو الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، فيه المحكم والمتشابه ، والخاص والعام قطعي الدلالة وظنيها ، وفيه أيضا اختلاف القراءات القرآنية ، والتي تعد مصدرا خصبا لتعدد المعاني والأحكام الفقهية .

أهمية البحث:

لقد كان لدى الفقهاء والأصوليين سعة في الاجتهاد من حيث استنباط الأحكام ، وكان في ذلك رحمة للأمة ، ورفع للحرج عن المكلفين ، فاستقر أمر الفقه الإسلامي على المذاهب المعروفة : الحنفي ، والمالكي ، والشافعي ، والحنبلي ، والظاهري ، وطائفة من المسلمين تنتمي إلى المذهب الجعفري الإمامي ، وفئة قليلة إلى المذهب الإباضي أو الزيدي ، ولا يخفى علينا مدى تأثير القراءات القرآنية على الأحكام الفقهية عند مذاهب أهل السنة ؛ لذلك آثرت أن ألقي الضوء على مدى تأثير القراءات القرآنية على الفقه الإمامي ، ومقارنة ذلك بمذاهب أهل السنة ، فوقع الاختيار على الإمام مكي بن أبي طالب - وهو مالكي المذهب ومن أئمة علم القراءات – وكتابه الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن ، وتفسيره ، وأحكامه ، وجمل من معانيه وفنونه ، والإمام أبي جعفر الطبرسي - وهو إمامي المذهب – وكتابه مجمع البيان في تفسير القرآن .

أهداف البحث:

أولا: التعرف على مدى تأثير القراءات القرآنية على الأحكام الفقهية عند مفسر مالكي، ومفسر اثنى عشري.

ثانيا: معرفة مدى ارتباط المفسر بمذهبه الفقهي .

ثالثا: مناقشة أدلة أصحاب المذاهب ، والترجيح فيما بينها.

منهج البحث:

سأعتمد في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي ، وفيه أقوم بتتبع مواضع القراءات التي اشتملت على تعدد في الأحكام الفقهية ، ثم التعرض لرأي الإمام مكي ومذهبه المالكي ، ورأي الإمام الطبرسي ومذهبه الاثنى عشري ،وعرض أدلة الفريقين ، ثم مناقشة ذلك والترجيح بينهما ، والرد على أدلة المخالفين .

هيكل البحث :

يتكون البحث بعد هذه المقدمة من أربعة مطالب ، تتلوها الخاتمة .

المطلب الأول: القراءات الواردة في قوله تعالى:"ۥصح صخ صم ضج ّ" (سورة البقرة من الاية:125) ، وتوجيهها.

المطلب الثاني: رأي الإمام مكي والمالكية.

المطلب الثالث : رأي الإمام الطبرسي والشيعة الاثنى عشرية.

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح.

ثم الخاتمة ، وقائمة المصادر، والمراجع ، والفهرس.

.. المطلب الأول:القراءات الواردة في قوله تعالى:"ۥصح صخ صم ضج ّ" (سورة البقرة من الاية:125) ، وتوجيهها:

قرأ نافع ، وابن عامر، بفتح الخاء على الخبر ، وقرأ الباقون بكسرها على الأمر [1]. ذكر أبو علي الفارسي[2]أن قراءة الفتح معطوفة على ما أضيف إليه "إذ" في قوله تعالى: "ۥٱ ين يى ّ "، وقوله: "ۥٱ

---

[1]- انظر:

- النشر في القراءات العشر ، أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري(ت:833هـ) ، اعتنى به : نجيب الماجد ،المكتبة العصرية – بيروت – 1431هـ - 2010م ، صـ 526.
- كتاب السبعة في القراءات، أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (ت: 324هـ)، تحقيق: شوقي ضيف ، دار المعارف – مصر ،الطبعة: الثانية، 1400هـ ، صـ170.
- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، شهاب الدين الشهير بالبناء (ت: 1117هـ)، تحقيق: أنس مهرة ، دار الكتب العلمية – لبنان ، 2006م - 1427هـ ، ط :3 .

[2]-هو أبو علي الحسن بن عبدالغفار الفارسي النحوي ، علما من أعلام اللغة العربية ، قال عنه أكثر تلامذته: هو فوق المبرد ، صنف كتبا لم يسبق مثلها، منها : كتاب الحجة ، ومن تلامذته: عثمان بن جني ، وكان الملك عضد الدولة يقول: أنا غلام أبي علي في النحو، مات سنة سبع وسبعين وثلاثمائة .

انظر:

- معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي(ت:626هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1411 هـ - 1991م ، ط : 1، 414/2.
- بغية الطلب في تاريخ حلب ، عمر بن أحمد بن أبي جرادة (ت:660هـ) ،تحقيق: د.سهيل زكار ، دار الفكر ، 2265/5.
- سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (ت:748هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط , محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1413 ط:9، 379/16 .

خج خمً "، وتقديرها " وإذ اتخذوا " ،ومما يؤكد الفتح في الخاء أن ما بعده خبر، وهو قوله تعالى: "ٱ ضم طح ظم عجً"[3].

أما من قرأ بالكسر فقد استند إلى ما رُوِيَ عَنْ الوليد بن مسلم [4]عن مَالِكُ بنُ أَنَس عَنْ جَعْفَرِ بنُ مُحَمَّد [5]عَنْ أبيه[6] عن جَابِر- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ:" لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ أَتَى مَقَام إِبْرَاهيم ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، هَذَا.... مَقَامُ أَبِينَا إبرَاهِيم الذي قالَ اللهُ "ٱ صح صخ صم ضج ضحً "، قال الْوَلِيدُ : فَقُلْتُ لِمَالِك: أَهَكَذَا قَرَأَ " ٱ صحً " قَالَ: نَعَم "[7].

.... قال أبو علي:" والأمر إذا ثبت هذا الخبر آكد ؛ لأنه يتحقق اللزوم ، وإذا أخبر ولم يقع الأمر به فقد يجوز ألا يلزم المخاطبين بذلك الفرض ؛ لأنه قد يجوز أن يكون ناس اتخذوه

---

[3]-انظر: الحجة لأبي علي الفارسي 59/2.

[4]-هو الوليد بن مسلم بن السائب ، ، ثقة حافظا ، من أوعية العلم ، قال ابن شعبان : له عن مالك ما لا يحصى كثرة ، قال أحمد : ليس أحد أروى لحديث الشاميين منه ، حج سنة 194هـ ، ثم رجع فمات في الطريق.
= انظر:
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي (ت:544هـ) ، تحقيق : محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1418هـ - 1998م ، ط :1 ، 240/1.
- الأنساب ، أبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني (ت:565هـ)، تحقيق : عبد الله عمر البارودي ، دار الفكر- بيروت -1998م ، ط :1 ، 492/2.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج (ت:597هـ)، دار صادر - بيروت - 1358 ، ط :1 ، 10 /22.

[5] - هو: أبو عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، وأمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ' لقب بالصادق ؛ لصدقه في مقاله ' ولنسبته لجده من قبل أمه: أبو بكر الصديق ، روى عنه جماعة من التابعين منهم أيوب السختياني ، ومن الأئمة: مالك ، والثوري ، وشعبة ، آخرين ، توفي بالمدينة سنة 148هـ .
انظر:
- الأنساب لأبي سعيد التميمي 507/3.
- لباب الأنساب والألقاب والأعقاب ، أبو الحسن ظهير الدين علي بن زيد البيهقي ، الشهير بابن فندمه (ت: 565هـ) ،28/1.
- صفة الصفوة عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي أبو الفرج (ت:597هـ)، تحقيق : محمود فاخوري - د.محمد رواس قلعه جي ، دار المعرفة - بيروت - 1399 - 1979 ، ط :2 ،168/2.

[6]-هو أبو جعفر محمد بن زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين ، الملقب بالباقر ، أحد الأئمة الاثني عشر في اعتقاد الإمامية ، وهو والد جعفر الصادق ، كان عالما سيدا كبيرا، من شيوخ مالك ، وسفيان ، الثوري ، تكذب عليه الشيعة كثيرا ، توفي سنة 113هـ.
انظر:
- وفيات الأعيان لابن خلكان 174/4.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي 161/7.
- صفة الصفوة لابن الجوزي 108/2.

[7]- سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره - عَبد اللّطيف حرز الله ، دار الرسالة العالمية ، 1430 هـ - 2009 م ، ط: ا ، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : القبلة ، 139/2، حديث رقم : 1008، صححه الألباني .

فلا يلزم غيرهم"[8].

.....

.....

والمخاطب في الآية على صيغة الأمر ورد فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: إبراهيم - عليه السلام - وذريته .

القول الثاني : هو النبي – ﷺ – وأمته .

القول الثالث: هم بنو إسرائيل[9].

- أثر القراءتين المتواترتين في التفسير الفقهي :

لقد كان لاختلاف القراءات أثر كبير في الخلاف الفقهي ، فقد ذهب الحنفية [10]والشيعة الإمامية [11]إلى وجوب ركعتي الطواف ، مستدلين بقراءة الكسر على الأمر.

وذهب الشافعية إلى استحباب هاتين الركعتين وعدم وجوبهما[12] ، كما ذهب الحنابلة إلى أن ركعتي الطواف سنة مؤكدة [13]، أما المالكية فلهم رأيان : إما أنهما سنة مؤكدة ، أو تابعتان للطواف [14] .

وقد ورد سؤال حول الاستدلال بهذه الآية وهو :

كيف يصح استدلال الفقهاء بهذه الآية في ركعتي الطواف ، مع أن الأمر فيها بالصلاة فقط ، فلا يلزم أن تكون صلاة الطواف ؟

الجواب : أن الله لم يحدد لنا مكانا لأي صلاة في الحرم غير صلاة الطواف ، فتعينت هي ، فإن قيل : كثير من الفقهاء لا يشترطون وقوعها عند المقام ، بل تجوز في جميع الأرض ، قلنا : معنى الآية الأمر بصلاة هناك ، وقد بينت الأدلة السابقة جواز القيام بها في غير المقام.

المطلب الثاني : رأي الإمام مكي والمالكية :

ذكر الإمام مكي في تفسيره رأي الأخفش[15] وهو أن قراءة الفتح خبر معطوف على النعمة ، والتقدير : اذكروا نعمتي ، واذكروا إذ اتخذوا [16] ، وعند غير الأخفش معطوفة على "أَنْ خَمَّرَ"[17] ، لكنه لم

---

[8]-الحجة لأبي علي الفارسي59/2.

[9] - انظر: البحر المحيط ،محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت:745هـ) ،تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ على محمد عوض ، دار الكتب العلمية - بيروت -1422هـ - 2001 م ، ط:1 ،552/1.

[10]-انظر: المبسوط ، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي (ت: 483 هـ) ، دار المعرفة – بيروت ،12/4.

[11]-انظر: الفقه المأثور والأصول المتلقاة ، آية الله المشكيني ، دار الهادي – 1410هـ ، صـ210.

[12]-انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت450هـ)، تحقيق:الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1419هـ -1999م ، ط 1، 153/4.

[13]- انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت:620هـ) ، دار الفكر - بيروت - 1405 ، ط :1 ، 191/3.

[14]-انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفة الدسوقي(ت : 1230هـ) ، تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر – بيروت ،42/2.

[15]-هو أبو الحسن سعيد بن مسعدة ، تلميذ سيبويه ، قال عنه المبرد : أحفظ من أخذ عن سيبويه: الأخفش، كان أعلم الناس بالكلام ، وأحذقهم بالجدل ، مات سنة 215هـ.

يذكر علام عطفت قراءة الكسر، كما لم يتطرق إلى الخلاف الفقهي الوارد في المسألة في تفسيره ، وإنما اكتفى بذكر القراءات الواردة في الموضع وتوجيهها اللغوي[18] ،كما أنه رجح قراءة الكسر من خلال مصنفاته الأخرى [19]؛ وسبب ترجيحه هو إجماع القراء ، والاستدلال بالآثار[20]، وهي :

أولا :مَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِد[21] رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ آخِذاً بِيَدِ عُمَر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْمَقَامِ قَالَ : هَذَا مَقَام أَبِينَا إِبْرَاهِيم ؟ فَقَالَ النَّبِيُ : نَعَمْ ، قَالَ : أَفَلا نَتَّخِذَهُ مُصَلًّى ؟ فَأَنْزَلَ الله :"ﭐﭑ صح صخ صم ضج ضح"" ، "[22].

.... **ثانيا:** مَا رَوَاهُ جَابِر أَنَّ النَّبِيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَرَأَ "ﭐﭑ صح صخ صم ضج ضح"" فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ"[23].

انظر:
- كتاب معاني القرآن ، لأبي الحسن سعيد بن مسعدة (ت:215) ،تحقيق: د. هدى قراعة،مكتبة الخانجي – القاهرة -1411هـ - 1990م ، ط :1 ،5/1.
- بغية الوعاة للسيوطي590/1.
- معجم الأدباء لياقوت الحموي 382/3.

[16]-انظر : معاني القرآن للأخفش 155/1.

[17]- انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي431/1.

- [18]انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي431/1.

- [19]انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي(ت:437هـ)، تحقيق : د . محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة – 1404هـ ت 1984م – ط : 3 ، 264/1.

-[20]انظر: اختيارات مكي بن أبي طالب القيسي في كتابه الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها"دراسة لغوية تحليلية" ، إسلام حسني محمد أبو صقر، رسالة ماجستير ، إشراف :أ.د.فوزي إبراهيم موسى أبو فياض ، كلية الآداب ، الجامعة الإسلامية – غزة ، قسم اللغة العربية ،1434هـ - 2013م ،صـ 125.

-[21]هو مجاهد بن جبر مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ، أحد أعلام التابعين ، قرأ على ابن عباس وروى عن عائشة ، وأبي هريرة ، وقرأ عليه ابن كثير ، وأبو عمرو ، وابن محيصن ، مات سنة أربع ومائة.
انظر:
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ) ، تحقيق : بشار عواد معروف ، شعيب الأرناؤوط ، صالح مهدي عباس ، مؤسسة الرسالة – بيروت -1404هـ ، ط : 1، 67/1.
- سير أعلام النبلاء للذهبي449/4-457.
- صفة الصفوة لابن الجوزي ، 208/2.
- معجم الأدباء لياقوت الحموي 53/5.

-[22] جامع الأحاديث (الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير) ، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت:911) ، ، تحقيق : عباس أحمد صقر ، وأحمد عبدالجواد ، دار الفكر – 1994م - 1414 هـ ،253/14، حديث رقم :3206، صحيح على شرط مسلم .

- [23]المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ
= مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، 887/2، حديث رقم : 147.

. قال أبو عبيد [24]:" فلا أعلمه قرأها في حديثه إلا بكسر الخاء ، وكسر الخاء على الأمر هو الاختيار"[25]

.

ثالثا: مَا رَوَاهُ الوليد بن مسلم عن مَالِكُ بنُ أَنَس عَنْ جَعْفَرِ بنُ مُحَمَّد عَنْ أبيه عن جَابِر أَنَّهُ قَالَ:" لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ أَتَى مَقَام إِبْرَاهيم ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا مَقَامُ أَبِيْنَا إِبْرَاهيم الذي قَالَ اللهُ:"ﭐ صح صخ صم ضج ضح ﭐ"؟ قَالَ الوَلِيْدُ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: أَهَكَذَا قَرَأَ "ﭐ وَاتَّخِذُوا ﭐ"؟ قَالَ: نَعَمْ"[26].

..... أما مذهبه المالكي فقد اتفق على عدم ركنية ركعتي الطواف ، ولا خلاف في مشروعيتهما[27]، ولهم في حكمهما رأيان :

الرأي الأول : سنة مؤكدة ، والقائل به هو القاضي عبدالوهاب[28].

. **الرأي الثاني :** تابعتان للطواف ، فإن كان الطواف واجبا فالركعتان واجبتان ، وإن كان الطواف غير واجب فالركعتان سنة ، وهو قول الأبهري[29]، واختاره ابن رشد [30]واقتصر عليه ابن بشير[31] في التنبيه[32].

---

[24]- هو أبو عبيد القاسم بن سلام ، كان عالما بالقراءات واللغة والحديث ، ، وقيل : إنه أول من صنف في غريب الحديث ، وكان ذو فضل ودين وورع وجود ، توفي بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين.

انظر:

- معجم الأدباء لياقوت الحموي 592/4.
- المعارف ، ابن قتيبة أبو محمد عبدالله بن مسلم (ت:276هـ) ، تحقيق:د. ثروت عكاشة، دار المعارف- القاهرة ،549/1.
- صفة الصفوة لابن الجوزي130/4.

[25]-الكشف عن وجوه القراءات لمكي264/1.

[26]- سبق تخريجه صـ8 .

[27]- انظر: الخرشي على مختصرسيدي خليل ، محمد بن عبدالله الخرشي أبو عبدالله(ت:1101هـ) ، دار الفكر – بيروت ،327/2.

[28]- هو عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي القاضي أبو محمد ، أحد أئمة المذهب ، كان حسن النظر ، جيد العبارة ، نظارا، ناصرا للمذهب ، ثقة ، حجة ، نسيج وحده ، وفريد عصره ، سمع من الأبهري ، وحدث عنه ، له العديد من المؤلفات القيمة مثل: التلقين ، وشرح المدونة ، والإفادة في أصول الفقه ، توفي سنة 422هـ.

انظر:

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي(ت:799هـ) دار الكتب العلمية – بيروت ، 159/1.
- سير أعلام النبلاء للذهبي 429/17.
- وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت:681هـ)، تحقيق : احسان عباس ، دار الثقافة - لبنان ، 219/3.

[29]- هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري المالكي ، نزيل بغداد، وعالمها كان ثقة أمينا مشهورا، وانتهت إليه الرئاسة في مذهب مالك، جمع بين القراءات وعلو السند والفقه الجيد، مات سنة 375هـ .

انظر :

- سير أعلام النبلاء للذهبي 332/16 .
- مختصر تاريخ دمشق ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت:711هـ) ، تحقيق :روحية النحاس ، رياض عبد الحميد مراد ، محمد مطيع الحافظ وآخرون ، دار الفكر- دمشق ، ط : ا ، 323/22.

أدلة القائلين بالرأي الأول:

. لم يستدل المالكية على ما ذهبوا إليه من سنية ركعتي الطواف ، ولكن أدلة القائلين[33] به هي[34]:

أولا: عن عُبَادَةَ بن الصَّامِت قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ :"خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْتَقِص مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدَاً أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّة ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِهِنَّ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْد ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَه" [35].

..... **وجه الاستدلال :** أن ركعتي الطواف ليستا من الصلوات الخمس.

ثانيا:مَا رَوَاهُ طَلْحَةُ بن عُبَيْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، ثَائِرَ الرَّأْسِ ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلا يُفْقَهُ مَا يَقُول ،

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي (ت:874هـ) ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي – مصر،147/4.

[30] - هو الإمام العلامة شيخ المالكية قاضي الجماعة بقرطبة أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، قال عنه ابن بشكوال : كان فقيها ،عالما ، حافظا للفقه ، عارفا بالفتوى ، بصيرا بأقوال أئمة المالكية ، نافذا في علم الفرائض والأصول ، من أهل الرياسة في العلم والبراعة والفهم، مات سنة 520هـ .

انظر:

- سير أعلام النبلاء للذهبي 501/19.
- نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت:1041هـ) ، تحقيق : د. إحسان عباس ، دار صادر - بيروت - 1388هـ ، 346/5.

[31]- هو إبراهيم بن عبد الصمد الشيخ أبو الطاهر بن بشير التنوخي ، كان رحمه الله إماما ، عالما ، مفتيا ، جليلا ، فاضلا ، ضابطا ، متفنا ، حافظا للمذهب ، إماما في أصول الفقه والعربية والحديث ، من العلماء البارزين في المذهب ، المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح ، توفي بعد سنة 536هـ .

- انظر:
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي(ت:799هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت، 87/1.

[32]-انظر :حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفة الدسوقي(ت : 1230هـ) ، تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر – بيروت ،42/2.

[33]- قول الحنابلة ، ورأي للشافعية.

انظر:

- الحاوي الكبير للماوردي 153/4.
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت620هـ) ، المكتب الاسلامي – بيروت، 345/1.

[34]- انظر:

= - شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي(ت:772هـ) ، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية – لبنان- بيروت - 1423هـ - 2002م ، ط : ا ، 519/1.

- الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي435/1.

[35]- سنن ابن ماجه ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب: ما فرض الله في الصلوات الخمس والمحافظة عليها ،408/2 ،حديث رقم :1401، صححه الألباني.

حَتَّى دَنَا ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ ، فَقَالَ : رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرَهَا ؟ قَالَ: لا، إِلا أَنْ تَطَوَّع"[36].

وجه الاستدلال:

كالدليل السابق ، ووفقا لهذا الدليل فإن ركعتي الطواف تأخذان حكم التطوع .

ثالثا: عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَر- رَضِيَّ اللهُ عَنْه - قَالَ : " سَمِعْتُ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمَ – يَقُولُ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَة"[37].

وجه الاستدلال:

كون النبي – ﷺ – أخرج الحديث مخرج الفضل ، وجعل له ثوابا محددا ، فإن هذا يعد دليلا على أن ركعتي الطواف تطوع ؛ لأن الواجب غيرمحدود الثواب.

رابعا: كونها صلاة لم تشرع لها جماعة ، فهذا يدل على أنها ليست واجبة كسائر النوافل.

أدلة القائلين بالرأي الثاني:

..... لم يستدل أصحاب الرأي الثاني على ما ذهبوا إليه ولم يعللوا لذلك ، ولكن يمكننا مناقشة ذلك كما سيأتي لاحقا .

المطلب الثالث : رأي الإمام الطبرسي والشيعة الاثنى عشرية:

ذكر الإمام الطبرسي أن قراءة الفتح معطوفة على ما أُضيف إليه "إذ" في قوله تعالى : "ٱ ين يى ّ"، وقوله: "ٱ خج خم ّ "، وتقديرها " وإذ اتخذوا " ،أما قراءة الكسر فمعطوفة على قوله تعالى:"ٱ تى تي ثر ّ" [38] ، أو على قوله تعالى:ٱ "ٱ خج خم سج سح سخ سم ّ " في المعنى ؛ لأن معناه: ثوبوا واتخذوا [39].

وقد ذهب إلى وجوب ركعتي الطواف ، موافقا في هذا مذهبه الشيعي الاثنى عشري، واستدل على ما ذهب إليه بقراءة الكسر التي تفيد الوجوب ، حيث قال:"واستدل أصحابنا به على أن صلاة الطواف فريضة مثل الطواف ؛ لأن الله تعالى أمر بذلك ، وظاهر الأمر يقتضي الوجوب ، ولا صلاة واجبة عند مقام إبراهيم غير صلاة الطواف بلا خلاف"[40].

.. أما فقهاء الإمامية فقد ذهبوا أيضا إلى أن ركعتي الطواف واجبتان ، ولا يجوز أداءهما إلا خلف مقام إبراهيم ، فإن أداهما في غيره فعليه الإعادة ، ومن تركهما فعليه دم ، فإن مات قضاهما عنه وليه أو رجل من المسلمين [41].

---

[36]- الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت:256) ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير - اليمامة - بيروت - 1407 - 1987 ، ط : 3 ، كتاب: الإيمان ، باب :الزكاة من الإسلام ،25/1 ، حديث رقم:46.

[37]- سنن ابن ماجه ، كتاب : المناسك ، باب : فضل الطواف ، 985/2 ، حديث رقم : 2956، صححه الألباني .

[38]-البقرة :122.

[39]-انظر: مجمع البيان للطبرسي279/1.

[40]- مجمع البيان للطبرسي 282/1.

[41] - انظر:الفقه المأثور للمشكيني صـ 210.

أدلة الإمامية على الوجوب:

الدليل الأول: قراءة الكسر على الأمر، في قوله تعالى:" ﱡ صح صخ صم ضج ضح ".

الدليل الثاني :الآثار الواردة عن أئمتهم ومنها:

ما ورد عن معاوية بن عمار[42] قال:"قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَأْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيم -عَلَيْهِ السَّلام - فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَاجْعَلْهُ أَمَامَا ، وَاقْرَأ فِي الأُولى مِنْهُمَا سُوْرَةُ التوْحِيد :"ﱡ لخ لم لى لي "[43] ، وَفِي الثَّانيةِ:" ﱡ لخ لم لى " [44]، ثُمَّ تَشَهد ، وَاحْمَدِ الله وَاثْنِ عَلَيْهِ، وَصَلِّ عَلَى النَّبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- وَاسْأَله أَنْ يَتَقَبل مِنْكَ ، وَهَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ هُمَا الفَرِيْضة ، لَيْسَ يُكْرَهُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيْهِمَا فِي أَي السَّاعَات شِئْتَ ، عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْس وَعِنْدَ غُرُوبِهَا ، وَلا تُؤَخِرهُمَا سَاعَة تَطُوف وَتَفْرغ فَصَلِّهِمَا"[45].

الدليل الثالث: مَا وَرَدَ عَنْ مُحَمَّد بنُ مُسْلِم[46]،" قال : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَر -عَلَيْهِ السَّلام -عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الفَرِيْضَة ، وَفَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ حِيْنَ غَرَبَت الشَّمْسُ ، قَالَ : وَجَبَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ السَّاعَة الرَّكْعَتَان فَلْيُصَلِهِمَا قَبْلَ المَغْرِب"[47].

الدليل الرابع:مَا رَوَاهُ أَبَان بنُ عُثْمَان [48]عَنْ زُرَارَة[49]" قال:لا يَنْبَغِي أَنْ تُصَلِّي رَكْعَتَي طَوَافِ الفَرِيْضَة إلا عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيم - عَلَيْهِ السَّلام - فَأَمَّا التَّطَوُع فَحَيْثُ شِئْتَ مِنْ المَسْجِد"[50].

---

[42] - هو معاوية بن عمار بن أبي معاوية بن أسلم البجلي ثم الدهني الكوفي ، كان أحد وجوه الشيعة ، صحب الإمامين الصادق والكاظم ، أبوه هو أبو معاوية عمار الدهني ، روى عن سعيد بن جبير ، توفي سنة خمس وسبعين ومائة .
انظر:
- الأنساب لأبي سعيد التميمي 517/2.
- رجال العلامة الحلى ، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلى (ت: 726هـ) ،المطبعة الحيدرية – النجف -1381هـ - 1961م – ط : 2 ، صـ 166.
- اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي ،أبي جعفر بن الحسن الطوسي(ت:460هـ)، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني،مؤسسة النشر الإسلامي – 1427هـ ، ط : ا ، ص258.

[43]- الإخلاص :1.

[44]- الكافرون:1.

[45]-أصول الكافي ، محمد بن يعقوب الكليني(ت:329هـ) ،الفجر - بيروت – 1428هـ - 2007 م – ط : 1 ، 4/ 246.

[46]-هو محمد بن مسلم بن رياح ، فقيه ورع ، كان من أوثق الناس، صحب أبا جعفر وأبا عبدالله وروى عنهما ، مات سنة 150 هـ.
انظر:
- رجال العلامة الحلى صـ 149.
- رجال الكشي للطوسي صـ 145.
- خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ، أبي منصور الحسن بن يوسف الأسدي(ت:726هـ) ، مؤسسة الفقاهة – 1431هـ - ط : 4 ، صـ 251.

[47]- الكافي للكليني4/246.

وجه الاستدلال: أن ركعتي الطواف ليستا داخلتين في صلاة التطوع .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح:

بعد العرض السابق للآراء الفقهية يمكننا أن نخلص إلى ما يلي:

أولا: لم يصرح الإمام مكي برأيه في المسألة ، ولكنه رجح قراءة الكسر، واستدل بحديث جابررضي الله عنه ، وهما من أدلة الشافعية[51] والأحناف[52] على وجوب ركعتي الطواف ، كما ذهب ابن العربي[53] - وهو من أئمة المالكية - إلى وجوب ركعتي الطواف ،وأرى أن ذلك قد يرشدنا إلى أن الإمام مكي يأخذ بالرأي القائل بوجوب ركعتي الطواف ، مخالفا بذلك مذهبه المالكي القائل :إما بأنهما سنة مؤكدة ، أو بتبعيتهما للطواف.

ثانيا: لم يستدل أصحاب الرأي القائل بتبعية الركعتين للطواف على ما ذهبوا إليه ، ولم يعللوا لذلك ، ولكن قد يمكننا أن نعلل لهذا الرأي بما يلي:

1- القاعدة الفقهية التي تقول: "التابع تابع"[54]، فركعتي الطواف ما دامتا تابعتين للطواف ، فلا بد أن يكون لهما حكم ما تبعتاه ، وعلى هذا فإن كان الطواف الذي قبلهما واجبا كانتا واجبتين ، وإن كان نفلا

---

[48]- هو أبان بن عثمان بن يحيى بن زكريا اللؤلؤي يعرف بالأحمر البجلي أبو عبدالله مولاهم ، من أصحاب الإمام الصادق والكاظم، قال عنه الكشي: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن أبان ،توفي سنة 140هـ .
انظر:
- رجال العلامة الحلى صـ 21.
- رجال الكشي 296/4.

[49]- هو زرارة بن أعين بن سنسن ، رأس الزرارية ، وهي فرقة من الرافضة ، وبعدها انتقل إلى مذهب الموسوية وكان يقول : "بأن الله تعالى لم يكن حيا ، ولا قادرا ، ولا عالما ، ولا سميعا ، ولا بصيرا، ولا مريدا ، حتى خلق لنفسه هذه الصفات ." تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا ".
وذكر عنه في تراجم الشيعة أنه كان فقيها ، قارئا ، متكلما ، شاعرا ، أديبا ، قد اجتمعت فيه خصال الفضل ، و الدين ، ثقة صادق ، ذكر الكشي أحاديث تدل على عدالته ، وقد عارضت تلك الأحاديث أخبار أخرى تدل على القدح فيه ، مات سنة 150هـ .
انظر:
- الوافي بالوفيات للصفدي130/14.
- جمهرة أنساب العرب ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1424 هـ - 2003 م ، ط : 3 ، 59/1.
- رجال الحلى صـ 76.
- اختيار معرفة الرجال للطوسي 122/2.

[50]-الكافي للكليني 246/4.

[51]- انظر: الحاوي الكبير للماوردي153/4.

[52]-انظر: أحكام القرآن،أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر(ت: 370 هـ)، تحقيق:محمد الصادق قمحاوي، ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، 1405 هـ ، 1/ 91، 92.

[53]- هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد، المعوف بابن العربي المعافري الأندلسي، المالكي ،الحافظ المستبحر، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها ، مَاتَ بِمِصْرَ فِي أَوَّلِ سَنَةِ ثلاثٍ وَتِسْعِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ .
انظر:
- وفيات الأعيان لابن خلكان 296/4. - سير أعلام النبلاء للذهبي 130/19.
- الوافي بالوفيات للصفدي266/3.

[54]- انظر: الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:911هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1403 ، ط : ١، 117/1.

كانتا نفلا ، قال السيوطي[55]: "التابع تابع ، يدخل في هذه العبارة قواعد ، الأولى : أنه لا يفرد بالحكم ؛لأنه إنما جعل تبعا"[56].

2- لعل من أدلتهم على هذا الرأي أيضا: جملة أدلة القائلين بوجوب ركعتي الطواف[57]، إلا أنهم اعتبروا ركعتي الطواف جزءا منه ولهما حكمه ؛ استنادا للقاعدة الفقهية السابقة ، ولذلك اشترطوا أداءهما بطهارة الطواف، واعتبروا أن نقض الوضوء مبطل للموالاة ، فمن نقض وضوءه أعاد الطواف وصلى الركعتين[58].

.... أما قول الشيعة بوجوب صلاة الركعتين عند المقام ، وأن من صلاهما في مكان غيره فعليه الإعادة ، فمردود عليه بما روي عَنْ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِي[59]:" أَنَّهُ طَافَ بِالبَيْتِ مَعَ عُمَربن الخَطَّاب بَعْدَ صَلاةِ الصُّبحِ ، فَلَمَّا قَضَى عُمَر طَوَافَهُ ، نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ ، فَرَكَبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طوى ، فَصَلَّى رَكْعَتَين"[60].

وقد علق الإمام البخاري في صحيحه على حديث عمر - رضي الله عنه- بقوله : فصلى عمر خارجا من الحرم [61].

---

[55]-هو الحافظ أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن كمال الدين أبي بكر محمد السيوطي ، نشأ يتيما وحفظ القرآن في صغره ، وبرز في جميع الفنون ، وفاق الأقران ، واشتهر ذكره ، وذاع صيته وصنف التصانيف المفيدة : كالجامعين في الحديث ، والدر المنثور في التفسير ، والإتقان في علوم القرآن ، توفي سنة 911هـ .
انظر:
- تاريخ الخلفاء ، جلال الدين السيوطي (ت:911هـ) ، تحقيق : حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز ،1425 هـ- 2004 م ، ط : ا ، صـ 5.
- ذيل طبقات الحفاظ ، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) ، تحقيق : الشيخ زكريا العميرات ، دار الكتب العلمية ، صـ 223.

[56]- الأشباه والنظائر للسيوطي 117/1.

[57]- الشافعية والأحناف ، ويمكن الرجوع إلى أدلتهم من خلال المراجع التالية:
انظر:
- المبسوط للسرخسي 4 /12.
- الحاوي الكبير للماوردي 153/4.

[58]- انظر: المدونة الكبرى : مالك بن أنس (ت:179هـ) ، دار صادر – بيروت، 407/2.

[59]-هو عبدالرحمن بن القاري المدني ، تابعي ثقة ، كان على بيت المال في عهد عمر ، روى عن عمر، وأبي هريرة ، وأبي أيوب ، وروى عنه الزهري ، وعروة ، ووثقه ابن معين ، توفي سنة 80 هـ .
انظر:
- سير أعلام النبلاء للذهبي 14/4.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: 761هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، عالم الكتب - بيروت، 1407 – 1986، ط : 2 ، 224/1.
- الإصابة في تمييز الصحابة ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1415 هـ ، ط :1 ، 34/5.

[60] - موطأ الإمام مالك ، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي (ت:179هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1406هـ - 1985م ، كتاب : الحج ، باب : الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف ،368/1 ،حديث رقم :117،رواه مالك بإسناد على شرط البخاري ومسلم.

[61]-انظر: الجامع الصحيح للإمام البخاري 587/2.

... كما يُستَدَل بحديث عمر – رضي الله عنه – على كراهة ركعتي الطواف في أوقات النهي.

واستدل البخاري أيضا في المسألة بما رواه في صحيحه بإسناده عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ - قَالَ لَها حِيْنَ أَرَادَ الخُرُوجَ مِنْ مَكَةَ إِلى المَدِيْنَة: إذا أُقِيْمَتْ صَلاةُ الصُّبحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرَكِ والنَّاسُ يُصَلون ، فَفَعَلَتْ ذَلكَ ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ"[62].

..... وبعد العرض السابق لآراء الفقهاء في حكم ركعتي الطواف يتبين لنا أن قراءة الكسر تعد دليلا هاما عند القائلين بوجوب ركعتي الطواف ، وقد أرى ترجيح الرأي القائل بوجوبهما ، وذلك ؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب إذا لم يصرفه صارف ، وقد ذكر أصحاب الرأي الآخر بأن الصارف هو حديث الأعرابي الذي سأل "رسول الله – ﷺ – هل علي غيرها ؟ " إلا أن هذا الادعاء غير مسلم به ؛ لأن باقي الحديث يذكر لنا فريضة الصوم ، حيث قال له رسول الله ﷺ: " وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ، قال: لا ، إلا أَنْ تَطَوَّعَ ، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الزَّكَاةَ ، قَالَ :هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ، قَالَ: لا، إلا أَنْ تَطَوَّعَ ، قال: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللهِ لا أَزِيدُ عَلى هَذَا وَلا أَنْقُص ، قَالَ: رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم- أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ"[63].

والمقصود صيام شهر رمضان ،وقد اتفق الفقهاء على وجوب صيام الكفارات ، ككفارة القتل ، والظهار ، والجماع في رمضان ، فوجوب ركعتي الطواف ليس لأنها من المكتوبات الخمس ، إنما لأمر آخر وهو الطواف .

أما قراءة الأمر وقراءة الخبر فيمكننا الجمع بينهما بأن نحمل قراءة الأمر على الوجوب، أما قراءة الماضي فعلى الإخبار عن حال متبعي ملة إبراهيم – عليه السلام – لأن القرآن جاء بالأحكام الشرعية وبالإخبارعن الأمم السالفة ، والقاعدة تقول : شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ ، وورد عن طريق وحيٍ لا عن طريق كتبهم المحرفة ، وهذه القاعدة هي رأي جمهور العلماء من المالكية والأحناف وبعض الشافعية [64].

... والحديث الذي استدل به القائلون بسنية ركعتي الطواف والذي رواه عُبَادةُ بن الصَّامِت أَنْ النَّبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَم- قَالَ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ ...." [65]وذكر النبي فيه الخمس صلوات ، فنقول: إن هذا الحديث خاص بالمفروض على عامة المسلمين من الصلاة ، أما ركعتي الطواف ففرضهن مختص بمن هو في حال الحج والعمرة فقط .

والاستدلال بحديث عبدالله بن عمر الذي حدد فيه النبي ثوابا لمن صلى الركعتين، فالجواب عليه: بأن هذا الثواب غير مختص بالركعتين فقط بل لمن طاف وصلى.

---

[62]- الجامع الصحيح للإمام البخاري ، كتاب : الحج ، باب : من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد ، وصلى عمر رضي الله عنه خارجا من الحرم ،587/2 ، حديث رقم :1546.

[63]- سبق تخريجه صـ13.

- [64]انظر:
- البحر المحيط 427/1 .
- اللمع في أصول الفقه ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1405هـ - 1985م ، ط : ا ، 63/1.

- [65]سبق تخريجه صـ13.

الخاتمة

وأختم هذا البحث بجملة من النتائج والتوصيات التي خرجت بها :

النتائج التي توصلت إليها كالآتي:

أولا:. اعتمد ترجيح الإمام مكي في القراءة على إجماع القراء والاستدلال بالآثار .

ثانيا: لم يذكر الإمام مكي رأيه في المسألة.

ثالثا: ترجيح الإمام مكي لقراءة الكسر دليل على ترجيحه لوجوب ركعتي الطواف موافقا في ذلك لابن العربي المالكي ، ومخالفا لمذهبه المالكي القائل: بأنهما سنة مؤكدة أو بتبعيتهما للطواف .

رابعا: وافق الطبرسي مذهبه الاثنى عشري في حكم ركعتي الطواف ، مستندا في ذلك إلى قراءة الكسر.

خامسا: يمكننا الجمع بين قراءة الأمر والخبر بأن نحمل قراءة الأمر على الوجوب ، وقراءة الماضي على الإخبار عن حال متبعي ملة إبراهيم عليه السلام ؛ لأن القاعدة تقول: شرع من قبلنا شرع ما لم ينسخ وورد عن طريق وحي لا عن كتبهم المحرفة.

أما توصيات البحث:

فيوصي البحث بتكثيف وتكاتف المجهودات حول مؤلفات الإمام مكي الفقهية ، والعناية بها وتحقيقها ، فله الكثير من المؤلفات الفقهية التي لا تزال حبيسة المخطوطات ، ولم يتم خروجها كمطبوعات محققه .

المصادر والمراجع

1- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، شهاب الدين الشهير بالبناء (ت: 1117هـ)، تحقيق: أنس مهرة ، دار الكتب العلمية – لبنان ، 2006م - 1427هـ ، ط :3.
2- أحكام القرآن،أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر(ت: 370 هـ)، تحقيق:محمد الصادق قمحاوي، ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، 1405 هـ .
3- اختيارات مكي بن أبي طالب القيسي في كتابه الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها"دراسة لغوية تحليلية" ، إسلام حسني محمد أبو صقر، رسالة ماجستير ، إشراف :أ.د.فوزي إبراهيم موسى أبو فياض ، كلية الآداب ، الجامعة الإسلامية – غزة ، قسم اللغة العربية ،1434هـ - 2013م .
4 - اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي ،أبي جعفر بن الحسن الطوسي(ت:460هـ)، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني،مؤسسة النشر الإسلامي – 1427هـ ، ط : ا .
5 - الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:911هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1403 ، ط : ا .
6 - الإصابة في تمييز الصحابة ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1415 هـ ، ط :1 .
7- أصول الكافي ، محمد بن يعقوب الكليني(ت:329هـ) ،الفجر - بيروت – 1428هـ - 2007 م – ط : 1.
8- الأنساب ، أبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني (ت:565هـ)، تحقيق : عبد الله عمر البارودي ، دار الفكر- بيروت -1998م ، ط :1.
9- البحر المحيط ،محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت:745هـ) ،تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ على محمد عوض ، دار الكتب العلمية - بيروت -1422هـ - 2001 م ، ط:1 .
10- بغية الطلب في تاريخ حلب ، عمر بن أحمد بن أبي جرادة (ت:660هـ) ،تحقيق: د.سهيل زكار ، دار الفكر.
11- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت:911هـ)، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان – صيدا .
12- تاريخ الخلفاء ، جلال الدين السيوطي (ت:911هـ) ، تحقيق : حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز ،1425 هـ- 2004 م ، ط : ا
13- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي (ت:544هـ) ، تحقيق : محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1418هـ - 1998م ، ط :1.
14 - جامع الأحاديث (الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير) ، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت:911) ، ، تحقيق : عباس أحمد صقر ، وأحمد عبدالجواد ، دار الفكر – 1994م - 1414 هـ .

15- جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: 761هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، عالم الكتب - بيروت، 1407 – 1986، ط : 2.
16– الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت:256) ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير - اليمامة - بيروت - 1407 - 1987 ، ط : 3.
17- جمهرة أنساب العرب ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1424 هـ - 2003 م ، ط : 3.
18- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفة الدسوقي(ت : 1230هـ) ، تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر – بيروت.
19- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت450هـ)، تحقيق:الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1419هـ -1999م ، ط 1.
20- الحجة في علل القراءات السبع ، أبو علي الحسن بن عبدالغفار الفارسي النحوي (ت: 377هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود ، علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ب – بيروت – 1428هـ - 2007 م – ط:1.
21- الخرشي على مختصرسيدي خليل ، محمد بن عبدالله الخرشي أبوعبدالله (ت:1101هـ) ، دار الفكر – بيروت.
22- خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ، أبي منصور الحسن بن يوسف الأسدي (ت:726هـ) ، مؤسسة الفقاهة – 1431هـ - ط : 4.
23-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي(ت:799هـ) دار الكتب العلمية – بيروت.
24- ذيل طبقات الحفاظ ، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) ، تحقيق : الشيخ زكريا العميرات ، دار الكتب العلمية.
25- رجال العلامة الحلى ، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلى (ت: 726هـ) ،المطبعة الحيدرية – النجف -1381هـ - 1961م – ط : 2-
26- سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره - عَبد اللّطيف حرز الله ، دار الرسالة العالمية ، 1430 هـ - 2009 م.
27- سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (ت:748هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط , محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1413 ، ط :9 .
28- صفة الصفوة عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي أبو الفرج (ت:597هـ)، تحقيق : محمود فاخوري - د.محمد رواس قلعه جي ، دار المعرفة - بيروت - 1399 - 1979 ، ط : 2.
29- الفقه المأثور والأصول المتلقاة ، آية الله المشكيني ، دار الهادي – 1410هـ .
30- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت620هـ) ، المكتب الاسلامي – بيروت.

31- كتاب معاني القرآن ، لأبي الحسن سعيد بن مسعدة (ت:215) ،تحقيق: د. هدى قراعة،مكتبة الخانجي – القاهرة -1411هـ - 1990م.
32- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي(ت:437هـ)، تحقيق : د . محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة – 1404هـ ت 1984م ، ط:3.
33- لباب الأنساب والألقاب والأعقاب ، أبو الحسن ظهير الدين علي بن زيد البيهقي ، الشهير بابن فندمه (ت: 565هـ).
34- اللمع في أصول الفقه ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1405هـ - 1985م ، ط : ا .
35- المبسوط ، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي (ت: 483 هـ) ، دار المعرفة – بيروت .
36- مجمع البيان في تفسير القرآن ، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت:548هـ) ، دار العلوم للتحقيق والطبع ،1426هـ - 2005 م ، ط:1.
37- مختصر تاريخ دمشق ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت:711هـ) ، تحقيق :روحية النحاس ، رياض عبد الحميد مراد ،محمد مطيع الحافظ وآخرون ، دار الفكر- دمشق ، ط : ا.
38- المدونة الكبرى : مالك بن أنس (ت:179هـ) ، دار صادر – بيروت.
39- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
40 - المعارف ، ابن قتيبة أبو محمد عبدالله بن مسلم (ت:276هـ) ، تحقيق:د. ثروت عكاشة، دار المعارف- القاهرة.
41- معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي(ت:626هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1411 هـ - 1991م ، الطبعة : الأولى
42- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ) ، تحقيق : بشار عواد معروف ، شعيب الأرناؤوط ، صالح مهدي عباس ، مؤسسة الرسالة – بيروت -1404هـ ، ط : 1.
43 - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج (ت:597هـ)، دار صادر - بيروت - 1358 ، ط :1.
44 - موطأ الإمام مالك ، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي (ت:179هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1406هـ - 1985م .
45 - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي (ت:874هـ) ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي – مصر.
46- النشر في القراءات العشر ، أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري(ت:833هـ) ، اعتنى به : نجيب الماجد ،المكتبة العصرية – بيروت – 1431هـ - 2010م .
47 - نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت:1041هـ) ، تحقيق : د. إحسان عباس ، دار صادر - بيروت - 1388هـ.
48- الهداية الى بلوغ النهاية ، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي(ت:437هـ) ، تحقيق : مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة ، 1429 هـ - 2008 م ، ط : 1 .

Ruling on the two rak'ahs of tawaf between Makki Ibn Abi Talib al-Maliki and al-Tabarsi al-Ithna Ashari

Eman Tawfeek Adam Mohamed
(PHD)Degree - Arabic Department
Faculty of Women for Arts, Science & Edu, Ain Shams University - Egypt
Emanadam744@gmail.com

A.D. Mohamed AbdelsalamKamel Abo khozaym
Professor of Islamic studies …
Arabic Department
Faculty of Women for Arts, Science & Edu
Ain Shams University - Egypt
Drmohamedsalam2@yahoo.com

Dr . Fatimah Mamdouh Mohammed Hussien Bakeer
Islamic studies teacher…
Arabic Department
Faculty of Women for Arts, Science & Edu
Ain Shams University - Egypt
Fatma.bakir@women.asu.edu.eg

Abstract

The subject of this research is: The ruling on the two rak'ahs of circumambulating the ka'ba "Tawaf" between Makki bin Abi Talib Al-Maliki and Al-Tabarsi Al-Ithna'ashar, through the Qur'anic readings "Qira'at" in the Almighty's saying: "And take, [O believers], from the standing place of Abraham place of prayer." (Al-Baqarah: 125)،It aims to identify the impact of Quranic readings on the jurisprudential rulings of Al-Maliki interpreter, and Al-Ithna'ashar interpreter. It also aims to know the extent to which the interpreter is related to his doctrine, and to discuss the evidence of those with doctrines, and weighting between them.In this study, I adopted the inductive-deductive method, and I have reached several results, which are: that Imam Makki relied on the weighting of the reading on the consensus of the readers and inference from the evidences, and he did not mention his opinion on the issue. Also, his preference for reading "kisr al-kha" is evidence that his opinion is that the two rak'ahs of circumambulation are obligatory, in accordance with Ibn al-Arabi al-maliki, and in contradiction to his Maliki doctrine, which says that they are a confirmed sunnah or that they follow the circumambulation.As for Imam al-Tabarsi, he agreed with his doctrine ''Al-Ithna'ashar'' in ruling the two rak'ahs of circumambulation, based on "Al-kisr" reading.Finally, we can combine the two readings "the command and the report" by considering the reading of the command as indicating that it is obligatory, and the reading of the past "report" as informing about the condition of the followers of the religion of Abraham, peace upon him; Because the rule says: The law of those who preceded us is our law as long as it has not been distorted and known to us from revelation, not from their distorted books. Finally, I recommend intensifying and uniting efforts around the jurisprudential writings of Imam Makki, and taking care of them and verifying them, as he has many jurisprudential writings that are still in manuscripts, and not have been released as verified publications.

Keywords: Two rak'ahs – Tawaf – Makki - Tabarsi